

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٨/١١/١١ .

١٩٨٨/١١/١٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٦ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٨٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٨) ، ويقرا مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة ب من المادة ٣ من النظام الاصلي .

المادة ٣ ـ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة ١٣ التالية اليه ويعاد ترقيم المادة ١٣ منه لتصبح برقم ١٤ : ـ

المادة ١٣ ـ

يجوز دفع العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام للمهندس وضابط الهندسة عند نقله الى وظيفة عسكرية اخرى خارج مجال الهندسة تقتضيها مصلحة القوات المسلحة شريطة ان يقترن ذلك بموافقة القائد العام الخطية المسبقة .

١٥/١٠/١٩٨٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

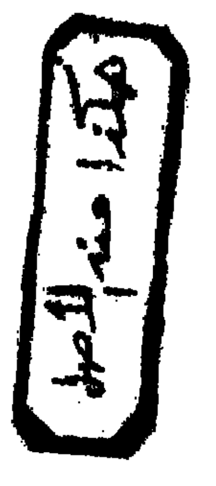
نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل البند الثالث من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ باضافة الفقرة هـ التالية الى آخره : ـ

هـ ـ رسوم تحليل المبيدات والاثر المتبقي لها المستوردة او المصدرة او المصنعة محليا .

نوع التحليل	مقدار الرسوم عن كل عينة
١ ـ تقدير الاثر المتبقي لكل نوع من المبيد للمنتوجات الزراعية او الحيوانية .	١٠ دنانير
٢ ـ تقدير الاثر المتبقي لكل مبيد في التربه او الماء .	٥ دنانير
٣ ـ تقدير نوع ونسبة المادة او المواد الفعالة في المبيد .	١٥ دينارا
٤ ـ تقدير نوع ونسبة المادة او المواد غير الفعالة في المبيد .	١٥ دينارا

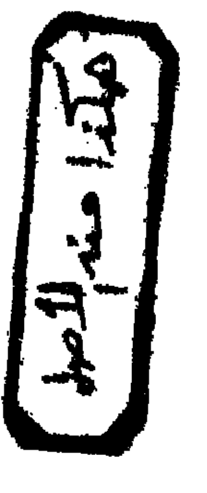


المادة ٣ ـــ يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ باضافة الفقرة ط التالية الى آخره:ـــ
ط ـــ رسوم الفحص المخبري على المواد او المنتوجات الحيوانية المستوردة او المصدرة المعدة لغذاء الحيوان : ـــ

الصنف	مقدار الرسوم عن كل عينة
١ ـــ الحليب لتغذية الحيوان	١٥ دينارا
٢ ـــ الاعلاف لتغذية الحيوان	١٥ دينارا
٣ ـــ اللقاحات البيطرية	٥٠ دنانير
٤ ـــ المواد الغذائية المختلفة لتغذية الحيوان	١٥ دينارا
٥ ـــ الاعلاف والمواد لتغذية الاسماك	١٠ دنانير
٦ ـــ الصوف او الجلود او الشعر	١٥ دينارا
٧ ـــ المصارين او الاحشاء	١٥ دينارا

١٩٨٨/١٠/١٥ الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير التموين عبدالسلام كنعان
وزير المالية د. حنا عوده			
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكه
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان			
وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان
وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع	وزير السياحه زهير العجلوني



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٧/٨ المتضمن الموافقة على تصديق اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها بشكلها التالي :

ميثاق

حول الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها

(تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٥٨)

المادة الاولى : ـــ

١ ـــ ينطبق هذا الميثاق على الامور التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها ، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الافراد ، طبيعية كانت ام قانونية . كما وينطبق ايضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها .

٢ ـــ ان عبارة (قرارات التحكيم) لا تشمل فقط القرارات التي يصدرها المحكمون المعينون للبت في القضايا الافرادية بل تشمل ايضا القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمية التي يخضع لها الفرقاء .

٣ ـــ لدى التوقيع على هذا الميثاق او التصديق عليه او التقيد بمضمونه او الانضمام اليه بمقتضى احكام المادة العاشرة منه ، يجوز لكل دولة على اساس المعاملة بالمثل ان تصرح بانها ستطبق احكام هذا الميثاق على الامور المتعلقة بالاعتراف وبتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في اية دولة اخرى من الدول المتعاقدة ، كما ويجوز لها ان تصرح بانها سوف تحصر تطبيق هذا الميثاق على المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية (تعاقدية كانت ام غير تعاقدية) والتي تعتبر بانها ذات طابع تجاري بنظر القانون المحلي للدولة التي تصدر مثل هذا التصريح .

المادة الثانية : ـــ

١ ـــ على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تعترف بالاتفاقيات الخطية التي يوافق الفرقاء فيها على ان يحيلوا الى التحكيم اية منازعات تكون قد نشأت (او التي يمكن ان تنشأ) بينهم ويكون لها مساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية ـــ وذلك فيما يتعلق باي نزاع يمكن تسويته بطريق التحكيم .

٢ ـــ تشمل عبارة (الاتفاق الخطي) الفقرة التحكيمية الواردة في اي عقد ، او اية اتفاقية للتحكيم موقع عليها من قبل الفرقاء ، او التي من الممكن استنتاجها من التحارير او البرقيات المتبادلة بين الفرقاء .

٣ ـــ يتوجب على محكمة البلد المتعاقد التي تقام لديها قضية ذات علاقة باتفاقية معقودة بين الفرقاء ضمن منطوق هذه المادة ، ان تحيل ذلك النزاع الى التحكيم وذلك بطلب من احد الفرقاء : الا اذا تبين للمحكمة بان تلك الاتفاقية لاغية وباطلة ، او انها غير ملزمة ، او انه ليس في الامكان تنفيذها .

المادة الثالثة : ـــ

على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفذها ، وذلك بمقتضى اصول المحاكمات المرعية الاجراء في البلد الذي يراد الاستناد اليها فيه ، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية . ويجب ان لا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي ينطبق عليها هذا الميثاق اية شروط تكون اكثر قسوة (او رسوم تكون اعلى) من الشروط او الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية .

المادة الرابعة : ـــ

١ ـــ من أجل الحصول على الاعتراف والتنفيذ المبحوث عنهما في المادة السابقة يتوجب على الفريق الذي يطلب مثل ذلك الاعتراف والتنفيذ ان يبرز ما يلي عند تقديمه الطلب : ـــ
أ ـــ قرار التحكيم الاصلي المصدق ، او صورة مصدقة منه .
ب ـــ الاتفاقية الاصلية المبحوث عنها في المادة الثانية ، او صورة مصدقة منها .

٢ ـــ اذا لم يكن قرار التحكيم او الاتفاقية منظمين باللغة الرسمية للبلد المراد الاستناد اليهما فيه ، فيتوجب على الفريق الذي يطالب بالاعتراف بذلك القرار وتنفيذه ان يبرز ترجمات لهذه المستندات بتلك اللغة ، ويتوجب المصادقة على تلك الترجمات من قبل مترجم محلف او من قبل موظف دبلوماسي او قنصلي .

المادة الخامسة : —

١ — يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه،وذلك بناء على طلب المدعى عليه ، شريطة ان يقدم هذا الاخير الى الجهة المقدم اليها ذلك الطلب اثباتـــابمــا يلــــي : —

ا — ان الفرقاء في الاتفاقية المبحوث منها في المادة الثانية كانوا فاقدي الاهلية بموجب القانون المطبق عليهم او ان تلك الاتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع اليه تلك الاتفاقية ، او (في حالة عدم وجود الدليل على ذلك) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم — او

ب — ا ن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ اي اشعار بتعيين المحكم ، او باجراءات التحكيم، او انه كان غير قادر على عرض قضيته — او

جـ — ان قرار التحكيم يبحث في نزاع خارج عن نطاق الشروط التي تم بموجبها احالة ذلك النزاع الى التحكيم، او انه يتضمن قرارات حول امور خارجه عن نطاق التحكيم : ويشترط في ذلك انه اذا امكن فصل الامور التي كانت معروضة للتحكيم عن الامور التي لم تكن معروضة للتحكيم ، فيجوز الاعتراف بذلـــك الجزء من القرار الذي يتناول الامور التي كانت معروضة للتحكيم ، وتنفيـــذه .

د — ان تشكيل الهيئة التحكيمية (او ان اجراءات التحكيم) لم تجـــر بموافقة الفرقاء ، او في حالة عـــدم وجود موافقة كهذه فان الاجراءات لم تكـــن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم .

هـ — ان قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الالزام بحق الفرقاء ، او انه قد فسخ او اوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص ، او بمقتضى احكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيـــم المذكـــور .

٢ — يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه اذا رات السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيـــه :

ا — ان موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريـــق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد او .

ب — ان الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقـــض السياسة العامة لذلك البلـــد .

المادة السادسة : —

اذا قدم طلب لفسخ او ايقاف العمل بقرار التحكيم الى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة — الفقرة (ا) ، (هـ) فيجوز للمحكمة التي قدم اليهـــا طلب تنفيذ قرار التحكيم (اذا رات من المناسب) ان تؤجل اعطاء القرار بشأن تنفيذ قرار التحكيم، كما ويمكنها بناء على طلب الفريق طالب التنفيذ ، ان تأمر بتقديم كفالة مناسبـــة .

المادة السابعـــة : —

١ — ان نصوص الميثاق الحالي لا تؤثر عى صحة الاتفاقيات المتعددة الاطراف او على صحة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم والتي تكون الدول المتعاقدة فرقاء فيها ، كما ولا تحرم اي فريق اخر ذا علاقة من حقه في الحصول على قرار تحكيم بالطريقة والى المدى المسموح به في القوانين او المعاهدات المرعيـــة الاجراء في البلد الذي يراد الاستـــناد الى قرار التحكيـــم فيـــه .

٢ — لا ينطبق بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ ولا ميثاق جنيف المتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لسنة ١٩٢٧ على الدول المتعاقدة ، وذلك بمجرد التقيد باحكام هذا الميثاق ، والى المدى الذي يتم فيه هذا التقيد .

المادة الثامنـــة : —

١ — يبقى هذا الميثاق مفتوحا لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٥٨ للتوقيع عليه بالنيابة عن اي عضو من اعضاء هيئة الامم المتحدة ، او بالنيابة من اية دولة اخـــرى تكون عضوا (او ستصبح عضوا) في اية وكالة متخصصة من وكالات هيئة الامم المتحدة ، او من الدول التي تشترك في عضوية محكمة العدل الدولية ، او بالنيابة عن اية دولة تكون قد وجهت اليها الدعوة من قبـــل الجمعية العامة لهيئة الامم المتحـــدة .

٢ — يجرى التصديق على هذا الميثاق ، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة .

المادة التاسعـــة : —

١ — يكون هذا الميثاق مفتوحا لانضمام كافة الدول المشار اليها في المادة الثامنـــة .

٢ — يتم الانضمام الى هذا الميثاق بايداع طلب الانضمام لدى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة .

المادة العاشـــرة : —

١ — يجوز لاية دولة حين توقيعها على هذا الميثاق ، او حين التصديق عليه او الانضمام اليه، ان تعلن تمديد تطبيقه بحيث يشمل كافة المناطق الواقعة تحت اشرافها الدولي . ويصبح مثل هذا الاعلان ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تطبيق الميثاق على الدولة ذات العلاقة .

٢ — يمكن اجراء مثل هذا التمديد فيما بعد ، وذلك عـــن طريق ارسال اشعار بذلك الى سكرتير عام هيئة الامم المتحدة ، ويعتبر هذا الاجراء نافذا اعتبارا من اليوم التسعين الذي يلي اليوم الذي يتم فيه استلام الاشعار المبحوث عنه من قبل سكرتير عام هيئة الامم المتحدة او اعتبارا من تاريخ تطبيـــق الميثاق لدى الدولة ذات العلاقة : ايهما يأتـــي ترتيبـــه اخيرا .

٣ — بالنسبة للبلدان التي لم يشملها هذا الميثاق عنـــد التوقيع عليه او تصديقه او الانضمام اليه ، يتوجب على كل دولة ان تبحث امكانية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمديد تطبيق هذا الميثاق على تلك المناطق شريطـــة الحصول على موافقة حكومات تلك المناطق ، اذا كان مثل هذا الاجراء ضروريا لاسباب دستوريـــة

المادة الحاديـــة عشـــرة : —

تطبق الاحكام التالية على الدولة الاتحاديـــة (غـــير الوحدويـــة) : —

ا — بالنسبة الى مواد هذا الميثاق التي تدخـــل ضمن الصلاحيات التشريعية للدولة الاتحاديـــة ، فـــان التزامات الدولة الاتحادية يكون لها نفـــس المدى كالتزامات الدول المتعاقدة وغير الخاضعه الـــى النظـــام الاتحـــادي .

ب — بالنسبة الى مواد هذا الميثاق التي تدخل ضمن الصلاحيـــات التشريعيـــة للولايـــات او المقاطعات الاعضاء في الاتحاد والتي بحسب النظام الدستوري للاتحاد لا تكون ملزمه على اتخـــاذ اجراء تشريعي معين ، يتوجب على الحكومة الاتحادية ان تحيط السلطات ذات العلاقة في تلـــك الولايات او المقاطعات علما بهـــذه المواد مشفوعة بالتوصيات اللازمة وذلك في اقـــرب وقـــت ممكن .

جـ — يتوجب على الدولة الاتحادية المنضمة الى هذا الميثاق، بناء على طلب اية دولة من الدول المتعاقدة (المبلغ اليها عن طريق السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ، ان تبادر الى تزويد تلك الدولة ببيان عـــن الوضع القانوني ، وعن التعامل المتبع في الاتحاد وفي الولايات التابعة له ، وذلـــك بالنسبـــة الى نص معين من نصوص هذا الميثاق ، مع بيان مدى تقيد السلطات التشريعية بذلك النص او باية اجراءات اخـــرى .

المادة الثانية عشرة : —

١ — يصبح هذا الميثاق نافذا في اليوم التسعين الـــذي يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة من وثائق التصديق او الانضمـــام .

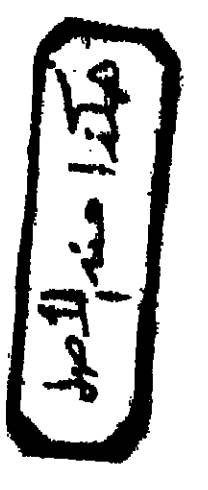
٢ — كل دولة تصدق على هذا الميثاق او تنضم اليه بعد ايداع الوثيقة الثالثة من وثائق التصديق او الانضمـــام يصبح هذا الميثاق نافذا بحقها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام المبحوث عنها

المادة الثالثة عشـــرة : —

١ — يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة ان تنسحب من هذا الميثاق وذلك بتقديم اشعار خطي بذلك الـــى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة — ويتم الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الاشعار من قبـــل السكرتيـــر العام .

٢ — اية دولة من الدول التي تكون قد تقدمت بتصريح او اشعار بمقتضى احكام المادة العاشرة من هذا الميثاق يجوز لها في اي وقت لاحق ، وباشعار ترسله الـــى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة، ان تعلن ان هذا الميثاق لم يعد معمولا به في المنطقة ذات العلاقـــة وذلك بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الاشعار مـــن قبـــل السكرتيـــر العـــام.

٣ — يظل هذا الميثاق مطبقا على قرارات التحكيم التي اتخذت بشانها الاجراءات اللازمة من اجل الاعتراف بهـــا او تنفيذها قبل تاريخ الانسحاب .



المادة الرابعة عشـــرة :

لا يحق لاحدى الدول المتعاقدة ان تلجا الى تطبيق هذا الميثاق ضد الدول المتعاقدة الاخرى ما لم تكن تلــك الدولة نفسها مقيدة باحكام الميثاق والى نفس المدى

المادة الخامسة عشرة : ـــ

على السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ان يبلغ الدول المبحوث عنها في المادة الثامنة بما يلي : ـــ

ا ــ التوقيع والتصديق بمقتضى المادة الثامنة

ب ــ الانضمام بمقتضى المادة التاسعة .

جـ ــ التصريحات والاشعارات بمقتضى المواد الاولى والعاشرة والحادية عشـــــرة .

د ــ تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق بمقتضى المـــادة الثانيـــة عشـــــــرة .

هـ ــ الانسحابات والاشعارات بمقتضى المـــادة الثالثة عشــــرة .

المادة السادسة عشرة : ـــ

١ ــ يجرى ايداع هذا الميثاق في ارشيف هيئة الامـــم المتحدة ، وقد تم وضعه باللغات الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ــ وتعتبر هذه الصيغ باجمعها صحيحة : على قدم المساواة فيما بينها .

٢ ــ على السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ان يرسل صورة مصدقة من هذا الميثاق الى الدول المبحوث عنهـــا فـــي المـــادة الثامنـــة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية النقل على الطرق المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية بشكلها التالي:ـــ

اتفاقية للنقل الدولي علـــى الطـرق

بيـــــن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة الجمهورية التركيـــــة

برغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريـــة التركيـــــة في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيـــت

قد اتفقتا على ما يلي :ـ

المـــادة (١)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والـــى اراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريـــــق الترانزيت بأستعمال وسائط النقل المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

المـــادة (٢)

تعاريـــف

لأغراض هذه الاتفاقيـــة :ـ

أ) تعني كلمة (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائـــع بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للاطراف المتعاقدة .

ب) ا ـ تعني عبارة (واسطة نقل) اي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محـــرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب بأستثناء السائق ، او لنقل البضائـــع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة .



٢ـ او اي مجموعة تتألف من واسطة جـــر كما هومبين في اعلاه فقـــرة (١) ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقـــــل الركـــــاب او البضائع ٠

ج) تعني كلمة (تصريح) التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب المسجلة فـــ بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطـــة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر ٠

د) تعني عبارة (خط باص منتظم) نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقديـــــن بموجب مسار محدد ومتمشياً مع المسارات والاجور الوطنية ٠

هـ) تعني عبارة (خط باص ترانزيت منتظم). خط الباص المنتظم الذي ينطلـــــق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بـــدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث ٠

و) تعني عبارة (خدمة خط مكوكي) نقل الركاب الدولي المنظم على شكل مجموعات محددة في مدة الرحلة ومن نقطة انطلاق ثابتة الى نقطة وصول ثابتة ، وعـــودة هذه المجموعات الى نقطة الانطلاق الاولى في نهاية الرحلة المنتظمة ، (الركـــاب في المجموعة يعودون في نفس المجموعة واول رحلة عودة من نقطة الوصول وآخـــر رحلة الى نقطة الوصول ستكون بدون ركاب) ٠

ز) تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق) النقل الدولي لمجموعة محددة مـــن الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدأ من نقطة في اراضي احـــد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميـــل او تنزيل للركاب ٠

ح) تعني عبارة (نقل عبور ترانزيت) نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احـــد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي هـــذا الطـــرف المتعاقد ٠

المـــادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخـــر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجارية ، ووسائط النقل العائدة للطـــرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصـــة لكـــل طرف متعاقد ٠

المـــادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريـــح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشئ المكاتب او يعيـــن ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ٠
على الناقل ألا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ٠

المـــادة (٥)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين اية رسوم أو ضرائب استيراد او تصدير (بمـــا في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخـــر المارة بالترانزيت عبر اراضيه بأستثناء ما يلي :-

أ) رسوم استعمال الطرق (رسوم الطرق والجسور) ٠



ب) بدل خدمات صيانة وحماية وادارة الطرق والنقل عليها •

جـ) الغرامات المعروضة على مخالفة الاوزان الاجمالية ، الابعاد القصوى ، الحمولة الصافية لوسائط النقل والمبينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين •

يجوز اعفاء النقل بالعبور " الترانزيت " اثناء مروره بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلي من بدل الخدمات الواردة في " ب " اعلاه •

المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمة والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول •

والسلطة المختصة في الطرف الاخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة (٧)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر •

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث •

المادة (٨)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدس بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر •

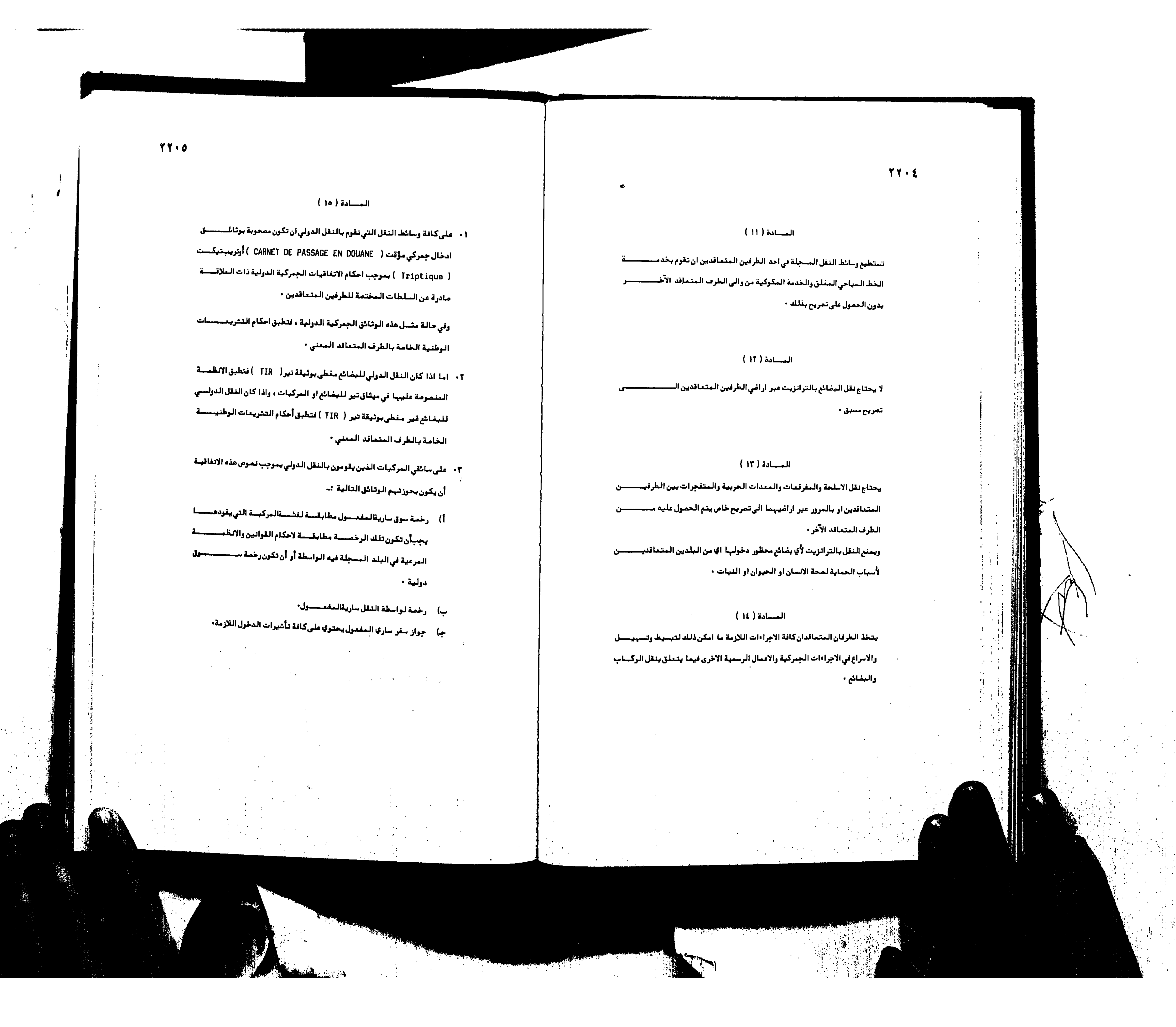
المادة (٩)

لا تستطيع واسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة الى بلدها او الى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الآخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد الآخر •

المادة (١٠)

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم الى/ او خط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب مراعاة تحرير تصاريح متكافئة من قبل الطرفين المتعاقدين •





المـــادة (١١)

تستطيع وسائط النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بخدمــــة الخط السياحي المغلق والخدمة المكوكية من والى الطرف المتعاقد الآخــــر بدون الحصول على تصريح بذلك •

المـــادة (١٢)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الـــــــــى تصريح مسبق •

المـــادة (١٣)

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفيـــــن المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه مـــــن الطرف المتعاقد الآخر •

ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها اي من البلدين المتعاقديـــــن لأسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات •

المـــادة (١٤)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة ما امكن ذلك لتبسيط وتسهيـــل والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركـــاب والبضائع •

المـــادة (١٥)

١• على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائـــــق ادخال جمركي مؤقت (CARNET DE PASSAGE EN DOUANE) أوتريبتيكـــت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقـــة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين •

وفي حالة مثـل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق احكام التشريعـــــات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني •

٢• اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمـــة المنصوصة عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولـــي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنيـــــة الخاصة بالطرف المتعاقد المعني •

٣• على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :-

أ) رخصة سوق ساريةالمفعـــول مطابقـــة لفئـــةالمركبـــة التي يقودهـــــا يجبأن تكون تلك الرخصـــة مطابقـــة لاحكام القوانين والانظمـــــة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة أو أن تكون رخصة ســـــــوق دولية •

ب) رخصة لواسطة النقل ساريةالمفعـــول•

ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة•

المادة (١٦)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة .

المادة (١٧)

يعفى الوقود الموجود في الخزان القياسي لواسطة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى ، الخزان القياسي هو الخزان المجهزة به الواسطة من قبل الشركة الصانعة .

المادة (١٨)

قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليهم .
استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والانظمة الوطنية .

المادة (١٩)

أ. يجب ان تحمل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الشخص الثالث بموجب القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب) بوليصة تأمين اخرى تغطي الاضرار التي قد تنشأ اثناء النقل على الركاب والامتعة والبضائع ، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والانظمة السارية في البلد المسجلة في الواسطة .

المادة (٢٠)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور يتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية في الاطراف المتعاقدة.

المادة (٢١)

في حالة الحوادث والاعطال أو أية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة أن تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية .

المادة (٢٢)

يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الآخر .
اية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع الى القوانين والانظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .

المـــاده (٢٣)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقديـــن :ـ

أ) مهام هذه اللجنـــــة :ـ

٠١ الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيــــة ٠

٠٢ دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصـــة بموجب المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها ٠

٠٣ مراجعة كل المواضيـــع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيـــات بشأنها ٠

٠٤ التوصية بأجراء أية تعديلات الى مواد هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهـــات المختصة للمصادقة ٠

٠٥ لبحث أية أمور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها ٠

ب) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في تركيـــا والاردن بالتناوب ، والاجتماعـات يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسية ٠

جـ) سيتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المعلقـة فيمـــا يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقـــل بين وعبر البلدين المتعاقديـــن ٠

المـــادة (٢٤)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هـي :ـ

أ) في الجمهوريـــة التركيـــة

مديرية النقل البـــــري
وزارة النقـــــــل
أنقـــرة

ب) في المملكة الاردنية الهاشمية

مديرية النقل على الطـــرق
وزارة النقل والاتصـــــالات
عمـــان

المـــادة (٢٥)

٠١ بعد انجـاز الاجراءات الرسمية اللازمة بموجب التشريعات العائـدة للطرفيـــن المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسيـــة تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريـخ آخـــر اشعـــار ٠

٠٢ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيـز التنفيـــذ وتجدد تلقائياً من سنة الى أخرى ما لم يتم انهاء العمل بها من قبل أي من الطرفيـــن المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتهـــا الى الطرف المتعاقد الاخر ٠

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسميـــاً وحسب الاصول من حكومتيهما ٠

حررت من نسختين اصليتين في مدينة استانبـــول يوم الاثنيـــن الموافق ٥ الشهـــر أيلول لعام ١٩٨٨ ، وذلك باللغة الانجليزية ٠

عن حكومـــة	عن حكومـــة
الجمهوريـــة التركيـــة	المملكة الاردنية الهاشميـــة
الاستاذ أكرم باكدميرلـــي	المهندس خالد الحاج حســن

تعليمات تنظيم تقرير اخصائي التامين على الحياة
صادرة بالاستناد الى أحكام المادة (٦٠) من قانون مراقبة
أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٦٠) من قانون مراقبة أعمال التامين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ولتنظيم تقرير أخصائي التامين على الحياة المطلوب بموجب أحكام المادة (٣٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين المذكور ، أقرر ما يلي :

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم تقرير أخصائي التأمين على الحياة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها في ١٩٨٨/٩/٢٤ •

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

القانون : قانون مراقبة أعمال التأمين الساري المفعول •
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
المراقب : مراقب التأمين المعين وفق أحكام القانون
الشركة : شركة التأمين المجازة لتعاطي أعمال التأمين على الحياة في المملكة وفق أحكام القانون •
أخصائي التأمين على الحياة : الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين على الحياة والمسجل لدى المراقب بموجب التعليمات الخاصة والمعروف بالخبير الاكتواري •

المادة (٣) : يعد أخصائي التأمين على الحياة تقريره عن نتائج الفحص المطلوب بموجب المادة (٣٨) فقرة (أ) من القانون طبقا للملحق والنماذج المرفقة بهذه التعليمات وتقدم الشركة نسخة من هذا التقرير (موقعة من الأخصائي) الى الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الفحص مصحوبة باقرار من المسؤولين عن ادارة الشركة بأنها قد زودت الأخصائي بكافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح لالتزامات الشركة عن الوثائق التي تخضع لهذا الفحص وكذلك جميع المعلومات والبيانات اللازمة للتحري عن أحوال الشركة المالية عن عمليات فرع الحياة بما في ذلك تقدير الديون والموجودات •

المادة (٤) : اذا تبين أن تقرير الأخصائي لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بالنسبة لتأمينات الحياة بسبب اتباع أسس في التقدير لا يبررها الواقع جاز للوزير وبتنسيب من المراقب أن يطلب اعادة الفحص على نفقة الشركة •

وزير الصناعة والتجارة

حمدي الطباع

نموذج تقرير أخصائي التأمين على الحياة
(الخبير الاكتواري) عن عمليات التأمين على الحياة

١ ـ اسم الشركة :
٢ ـ تاريخ التقدير الحالي:
٣ ـ تاريخ آخر تقدير :
٤ ـ معدل الفائدة المستخدم :
(في حالة استخدام أكثر من معدل يذكر المعدل المستخدم في كل نوع من أنواع التأمين) •
٥ ـ جدول الحياة المستخدم :
أ ـ في حالة استخدام أكثر من جدول تذكر هذه الجداول مع ذكر انواع التأمين التي استخدمت فيها •
ب ـ في حالة استخدام جداول غير منشورة ترفق بيانات كاملة عن معدلات الوفيات المستخدمة في كل نوع من أنواع التأمين •
٦ ـ الطرق المتبعة في التقدير بشأن :
أ ـ الاعمار عند بدء التأمين واستحقاق الأقساط والوثائق •
ب ـ الاعمار عند تاريخ التقدير •
جـ ـ المدة المتبقية حتى تاريخ استحقاق الوثيقة أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع •
د ـ الأقساط التي تدفع على فترات أقل من سنة •
هـ ـ التأكد من الغاء القيم السلبية النظرية •
و ـ الوصول الى الأقساط الصافية المستعملة عند تقدير الالتزامات •
٧ ـ الطرق المتبعة والمبادئ العامة المستخدمة في :
أ ـ تقدير الالتزامات (مثل طريقة حساب الفرق بين القيمة الحالية لالتزامات الشركة والقيمة الحالية لالتزامات المومن له المستقبلة أو أي طريقة أخرى تذكر بالتفصيل) •
ب ـ حالة العقود الصادرة لأشخاص دون المستوى الصحي العادي •
جـ ـ حالة العقود الصادرة للأشخاص العاديين المعرضين لأخطار غير عادية •
د ـ تقدير الالتزامات بالنسبة للعقود الاضافية مثل التأمين ضد الحوادث والمرض •
هـ ـ التأكد من أن الاحتياطي الحسابي لأي وثيقة لا يقل عن قيمة التصفية المضمونة (ان وجدت) •
و ـ تعديل القسط الصافي مع ذكر أسباب التعديل •
ز ـ تقدير الالتزامات الاضافية المترتبة على حق الاختيار وحق التجديد وضمان معدلات الأقساط •
ح ـ تقدير الالتزامات الاضافية المترتبة على الاختلاف بين طبيعة ومدة الاستثمارات المخصصة لمقابلة الالتزامات الناتجة عن التقدير وطبيعة ومدة هذه الالتزامات •
ط ـ توزيع الفائض بين حملة الوثائق والشركة مع بيان اذا كانت طريقة التوزيع قد نص عليها في عقد تأسيس الشركة او في وثائق التأمين او في أية منشورات عن الشركة •

٨ - البيانات المستخدمة في التقدير والناتجة عنه على الوجه التالي :

أولا : بيانات عن نشاط الشركة وفقا للنماذج التالية :

نموذج (١) : عمليات التأمين على الحياة الجديدة عن فترة التقدير .

نموذج (٢) : حركة الوثائق السارية خلال فترة التقدير .

نموذج (٣) : تحليل الأقساط التجارية عن فترة التقدير .

نموذج (٤) : تحليل المطالبات عن فترة التقدير .

ثانيا : بيانات تقدير الالتزامات في نهاية فترة التقدير :

نموذج (٥) : ملخص وثائق التأمين على الحياة وتقديرها .

نموذج (٦) أ - : تأمينات مدى الحياة السارية .

نموذج (٦) ب - : تأمينات مختلط السارية .

ثالثا : بيانات عن نتائج التقدير وفقا للنماذج التالية :

نموذج (٧) : الاحتياطيات في تاريخ التقدير .

نموذج (٨) : بيان توزيع الفائض الناتج عن التقدير .

٩ - حساب الايرادات والمصروفات لفرع الحياة عن كل سنة من سنوات فترة التقدير والمجموع عن فترة التقدير .

١٠ - شهادة الخبير الاكتواري :

اسم أخصائي تأمين الحياة :

رقم قيده في سجل الوزارة :

توقيع الأخصائي :

اسم الشركة :

بيان بعمليات التأمين على الحياة الجديدة خلال الفترة :

نموذج رقم (١)

دينار أردني

البيان	داخل المملكة			* فروع/توكيلات خارجية			الاجمالية		
	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الأقساط	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الأقساط	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الأقساط
١) وثائق فردية									
أ) بأقساط سنوية									
- مختلط									
- مدى الحياة									
- موقت									
- أنواع أخرى									
ب) أقساط وحيدة									
- مختلط									
- مدى الحياة									
- موقت									
- أنواع أخرى									
٢) دفعات									
أ) بأقساط سنوية									
ب) بأقساط وحيدة									
٣) وثائق جماعية									
أ) جماعي موقت									
ب) جماعي مختلط									
ج) جماعي دفعات									
المجموع									

* بالنسبة للشركات الأردنية فقط .

ملوحظة : يبين معدل سعر الصرف المستخدم لتحويل العملات الأجنبية الى دينار أردني .

توقيع مدير الشركة :

تصديق مدقق الحسابات القانوني

نموذج رقم (٢) اسم الشركة :

بيان حركة الوثائق السارية خلال الفترة :

يعد لكل التأمينات ١) الفردية ٢) الجماعية

دينار

البيـــان	عدد الوثائـــق			مبالغ التأميـــن		
	داخل المملكة	فروع/توكيلات خارجية	المجموع	داخل المملكة	فروع/توكيلات خارجية	المجموع
أ - الوثائق السارية في أول العام						
اضافات ١) وثائق جديدة ٢) زيادة مبالغ التأمين ٣) اعادة سريان						
ب) مجموع الاضافات						
انتهاءات ٤) الوفاة ٥) العجز ٦) الوفاء ٧) انتهاء مدة الموقت ٨) التصفية ٩) نفاذقيمة التصفية ١٠) الاعفاء بدون قيمة ١١) التخفيض ١٢) التحويل الى نوع آخر ١٣) عدم دفع القسط الأول ١٤) أسباب أخرى						
ج - مجموع الانتهاءات						
الساري في آخر السنة (أ) + (ب) - (ج)						

توقيع مدير الشركـــــة

تصديق مدقق الحسابات القانونـــــي

نموذج رقم (٣) اسم الشركة

بيان تحليل الأقساط التجارية خلال الفترة

دينـــار

البيـــان	وثائق فرديـــة			وثائق جماعيـــة		
	داخل المملكـــة	خارج المملكـــة	المجموع	داخل المملكـــة	خارج المملكـــة	المجمـــوع
١) اقساط وحيدة ٢) أقساط سنوية جديدة أ) تامينات حياة ب) دفعـــات ٣) اقساط تجديد أ) تامينات حياة ب) دفعـــات ٤) اعادة تأمين وارد						
المجمـــوع						
٥) اعادة تأمين صادر						
٦) صافي العمليات المحتفظ بها						

توقيع مدير الشركة

تصديق مدقق الحسـابـــات القانونـــي

نموذج رقم (٤)

اسم الشركة :

تحليل المطالبات عن الفترة :

د ١٠

البيـــان	مبالغ مسددة		تحت التسديد والتسوية		المجمـــوع	
	داخل المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة
١) الوفاء						
٢) الوفاة						
٣) العجز						
٤) الاسترداد						
٥) الدفعات السنوية						
٦) أرباح نقدية						
٧) أرباح لتخفيض الأقساط						
٨) أسباب أخرى تذكر بالتفصيل						
المجمـــوع						

توقيع مدير الشركــــة

تصديق مدقق الحسابات القانونـــي

نموذج رقم (٥) ملخص بوثائق التأمين والالتزامات الخاصة بها في

دينـــار

البيـــان	عدد الوثائق	بيانات الوثائق الداخلة في التقدير			القيمة الحاليـــة			
		مبالغ التأمين والمنـــح	الأقساط التجارية	الأقساط الصافية	لمبالغ التأميـــن والمنـــح	للأقساط التجارية	للأقساط الصافية	قيمة الاحتياطي لحسابي
تامينات مع الاشتراك في الأرباح: - عقود اضافية - أقساط اضافية - تأمين مدى الحياة - تأمين مختلط - أنواع أخرى بالتفصيل								
مجموع تأمينات الحياة مع الاشتراك في الأرباح								
تامينات بدون الاشتراك في الأرباح - عقود اضافية - اقساط اضافية - تامين مدى الحياة - تامين مختلط - أنواع اخـرى بالتفصيل								
مجموع تأمينات الحياة بدون الاشتراك في الأرباح								
المجموع الكلي للتامينات الفردية : خصم اعادة التأمين								
صافي التأمينات الفردية : - الدفعات الفورية - الدفعات المؤجلة								
مجموع الدفعات خصم اعادة التأمين								
صافي الدفعات								

١ - على الشركة ان تقدم بيانا مستقلا على نموذج مشابه عن العمليات المبرمة خارج المملكة (بالنسبة للشركات الأردنية فقط) وكذلك عن عمليات اعادة التأمين الواردة •

٢ - اذا زيد سن المؤمن عليه عند حساب التقدير لا يدرج القسط الاضافي•

٣ - بالنسبة للوثائق المشاركة في الأرباح يبين عدد الاقساط السنوية الواجب سدادها قبل اكتساب الحق في المنحة •

توقيع الخبير الاكتواري للشركة

نموذج رقم (٦) أ　　　اسم الشركة :

وثائق تأمينات مدى الحياة (بأقساط تدفع مدى الحياة) السارية في :

د . أ

السن المستخدم في عملية التقدير	مع الاشتراك في الأربـــاح				بدون الاشتراك في الأرباح		
	مبالغ التأمين	المنح المضافة	القسط السنوي		مبالغ التأمين	القسط السنوي	
			عادي	اضافي		عادي	اضافـي
اقل من ٢٠							
٢٠ ـ ٢٤							
٢٥ ـ ٢٩							
٣٠ ـ ٣٤							
٣٥ ـ ٣٩							
المجمـــوع							

توقيع الخبير الاكتواري للشركة

نموذج رقم (٦) ب　　　اسم الشركة :

وثائق التأمين المختلط السارية في :

د . أ

سنة انتهاء التأمين	مع الاشتراك في الأربـــاح				بدون الاشتراك في الأربـــاح		
	مبالـــغ التأمين	المنح المضافة	القسط السنوي		مبالغ التأمين	القسط السنوي	
			عـادي	اضافـــي		عـــادي	اضافـــي
مثال : ١٩٨٧							
١٩٨٨							
١٩٨٩							
وبعد ١٥ سنة في مجموعات كل منها لمدة خمس سنوات							

توقيع الخبير الاكتـــواري

اسم الشركة :
نموذج رقم (٧):
الاحتياطيات في :

البيـــان	دينار أردنـي	البيـــان	دينار أردني
١) صافي الاحتياطي الحسابي		٤) أموال فرع الحيـــاة (من الحسابات الختامية)	
٢) تحويلات الى حسابات أخرى (يوضح كل تحويل على حدة)		٥) تحويلات من حسابات أخـــرى .	
٣) الفائض قبل التوزيع:		٦) العجـــز	
المجمـــوع		المجمـــوع	

توقيع الخبير الاكتواري للشركة

اسم الشركـة :
نموذج رقم (٨)

بيان توزيع الفائض الناتج من التقدير في :

البيـــان	دينـار
١ ـ المبالغ المخصصة لحملة وثائق التأمين: أ) قيمة اضافات لمبالغ التأمين ب) توزيع نقـدي جـ) تخفيض أقساط	
٢ ـ المبالغ المخصصة للمساهمين (تحويل الى حساب الأرباح والخسائر)	
٣ ـ التحويل الى احتياطيات أخرى (يذكر كل تحويل)	
٤ ـ المرحل للمال الاحتياطي لفرع الحياة :	
المجمـــوع	

ملاحظـــات:

توقيع الخبير الاكتواري للشركة

١ ـ يعد بيان بنماذج من المنح المخصصة لكل مائة دينار أردني لوثائق مدى الحياة والمختلط مع بيان اذا كانت الاضافة نسبة من مبلغ التأمين أو مبلغ التأمين مضافا اليه المنح السابق اضافتها .

٢ ـ توضح طريقة معاملة الوثائق التي تنتهي بالوفاء أو الوفاة او الاسترداد بعد تاريخ التقدير الحالي وقبل تاريخ التقدير اللاحق .

١٠ ـ شهادة الخبير الاكتواري :

يبين الخبير الاكتواري في الشهادة الموقعة منه ما يلي :

١) اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك سجلات منتظمة متضمنة البيانات اللازمة لحساب الالتزامات بالنسبة لوثائق تأمينات الحياة وتكوين الأموال والدفعات •

٢) اذا كان من رأيه أن قيمة الاحتياطي الحسابي المبينة من النمونج رقم (٧) مع اية احتياطات اضافية (تذكر هنا) يرى تخصيصها لفرع التأمين على الحياة كافيـــة لتغطية التزامات الشركة بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة وتكوين الأمــــوال والدفعات السارية من تاريخ التقدير •

٣) اذا كان من رأيه أن الشركة قد خصصت استثمارات كافية لتغطية التزاماتها بالنسبة لفرع التأمين على الحياة وانها قد التزمت بنصوص القرار الوزاري الساري المفعول بشأن توظيف واستثمار هذه الأموال •

وزير الصناعة والتجـارة

حمدي الطباع

تعليمات رقـم ١ لسنة ١٩٨٨
صادرة بموجب قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

لوحظ ان هناك بعض الشركات والمؤسسات والمكاتب المرخصة من هذه الوزارة لنقل البضائع و/او الركاب تتعاقد مع الغير على نقل البضائع والركاب داخل الاردن او من الاردن للخارج او من الخارج للاردن او عبر الاردن بواسطة الترانزيت دون علم وزارة النقل والاتصالات ودون التقيد بالتعرفات والاجور الصادرة عن هذه الوزارة ولما كانت هذه الوزارة هي المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل بكل ما يشمل عليه من وسائط ووسائل نقل بالاضافة الى منح رخص ممارسة العمل عملا باحكام المادتين ٤ و ١١ من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ فعليـــة واعتبارا من تاريخه يتوجب على كل من المذكورين اعلاه ان يوافي هذه الوزارة بنسخة من جميع عقود النقـــل الحالية المبرمه فيما بينهم والغير كما وانه يتوجب علـــى كل من يرغب مستقبلا التعاقد مع الغير ان يتقدم بصيغة العقد الجديد المقترح للحصول على موافقة الوزارة قبل توقيعـــــه .

كما والفت انتباه جميع المذكورين اعلاه ، تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول، بضرورة التقيد بجميع احكام قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بما في ذلـــك التقيد بكل دقة بالتعرفه والاجور المحددة من هذه الوزارة وعدم ممارسة اي من اعمال النقل البري الا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلـــــك .

١٩٨٨/١١/٨

وزيـــر النقل والاتصـــالات
المهندس خالد الحاج حسن

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ م (١)
تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ٤٢ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب النظامين رقـــم ١١ و ١٨ لسنـــــــة ١٩٨٨ .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلــــــة للتعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٨٨) وتقرا مع التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ والمشار اليها بالتعليمات الاصليـــــة كتعليمات واحدة ويعمل بهأ من تاريخ نشرها بالجريـــــــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية رقم ٢٥ ويعاد ترقيم المواد اللاحقــــــة .

المادة ٢٥ ــ ا ــ يتم استئجار مراكز لبعثة الحـــــج الاردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطــوات التاليـــــــة : ــ

١ ــ يشكل الوزير لجنة من موظفـــي الوزارة وفق ما جاء في المادة التاسعة من هذه التعليمات تتولى البحث عن عدد من العمارات التي تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة اصحابها على اجرتها السنوية وشـــروط تاجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى لجنة شؤون الحج .

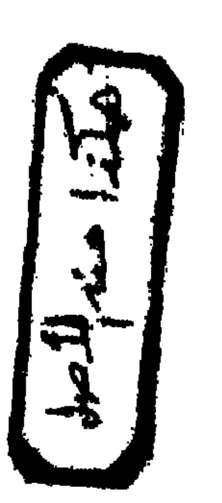
٢ ــ تدرس لجنة شؤون الحج التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة وتنسب الى الوزير بالموافقة علـــــى استئجار العمارة المناســـبة .

٣ ــ يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من افراد بعثة الحـــج الادارية اثناء موسم الحــــج عند الضرورة بقرار من الوزير .

ب ــ يتم استئجار الخيـــــــام اللازمـــة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثـــات الحج او من يفوضه .

---

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٩ في جلسته رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ .



قــرار رقــم ٩ لسنــة ١٩٨٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة تلقاها من دولة رئيس الوزراء بكتابه ن.١٠/٢٧١٣ المؤرخ في ١٤٠٨/٨/١ هـ الموافق ١٩٨٨/٣/٢٠ لتفسير بعض النصوص القانونية في قانون نقابة المحامين رقم ١٩٧٢/١١ المعـــــدل .

لدى الاطلاع على كتاب نقيب المحامين المرفق بكتاب دولته المؤرخ في ١٩٨٨/٣/١٣ الذي يطلب فيه تفسير الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نقابة المحامين لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان اعتبار مدة التدريب سنة واحدة فقط مشروط بحصول الحائز على مؤهله قبل تسجيله محاميا متدربا لاول مرة ام انه يستوي في ذلك حصوله على المؤهل قبل تسجيله متدربا مع حصوله على المؤهل بعـد تسجيلـه متدربـا .

لدى الاطلاع على هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ نجدها تنص : مع مراعاة احكام المادة ٢٨ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا القانون تكـــون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهـــادة الجامعية الاولى في الحقوق وسنة واحدة للحائزة على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او الماجستير في الحقوق او على شهادة المعهد العالي للمحاماة فـــي احدى الدول العربية او على درجة الدكتوراه فـــي احـــدى مـــواد القانـــون .

نستخلص من هذا النص ان مدة تدريب الحائز على الشهادة الجامعة الاولى هي سنتان من تاريخ تسجيله كمحام متدرب . اما الحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او الماجستير في الحقوق أو على شهادة المعهد العالي للمحاماة في احدى الدرل العربية او على درجة الدكتوراه فيكفيه سنـة تدريب واحـــدة والعله في ذلك ان تدريبه في هذه الحالة يكـون بعد ان حصل على معلومات وعلم ازيد مما حصله اثناء دراسته لنيل الشـــهادة الجامعيـــة الاولى .

وبما ان حكم القانون يتحقق عند وجود علته فان ما ينبني على ذلك ان اعتبار مدة التدريب سنة واحـدة كافية لتسجيل الحائز على الشهادة الثانية في القانـون ان يكون التدريب بعد الحصول على الشهادة الثانية .

اما اذا كانت مدة تدريبه بناء على الشهادة القانونية الاولى تزيد على سنة فحسبه ان يكمل السنتين ولو لم يتدرب بعد حصوله على الشهادة الثانية لمدة سنة على اساس من حقـــه المكتســـب .

واذا كانت مدة تدريبه قبل حصوله على الشهادة القانونية الثانية اقل من سنة فعليه أن يتدرب سنة كاملة بعد حصوله عليها حتى يحق له ان يسجل في النقابـــه كمحام استـــــاذ .

هذا ما نقرره بصدد التفســير المطلـــوب . قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠٩ هـ الموافـــق ١٩٨٨/٨/١٦ م.

عضـــو عضو محكمة التمييز **عبد الكـــريم معـــاذ**	عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **صـــلاح ارشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين **نجيب الرشدان**
عضـــو مندوب وزارة العـــدل مفتش وزارة العـــدل **ماجد غنما**		عضـــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طمـــاش** **(مخالف)**

قـــــرار المخالفــــة

للســيد عيســى طمـــاش

رئيس ديوان التشريـــع في رئاسة الوزراء

مع احترامي لراي الاكثرية الموقرة ، فاني اخالفهافيه للاعتبارات والاسباب التالية : ـــ

١ ـــ لقد جاء نص المادة ٢٧ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ سنة ١٩٧٢ مطلقا فيما يتعق بمدة التدرب على المحاماة للحائزين على مؤهلات علمية معينـــة وان كانت تلك المدة قد جاءت متفاوتة بالنظر الـــى نوع المؤهل العلمي ودرجته ، فنصت المادة ٢٧ المشار اليها على ان (تكون مدة التدريب على المهنـــة سنتين للحائز عى الشهادة الجامعية الاولى فـــي الحقوق ، وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او الماجستير في الحقـــوق وعلى شهادة المعهد العالي للمحاماة في احدى الـــــدول العربية او على درجة الدكتوراة في احدى موادالقانـــــــــون) .

٢ ـــ ووجه الاطلاق في هذه المادة انها لم تشترط ان يكون المحامي المتدرب قد حصل على احـــدى الشهادات او الدرجات الاعلى من الشهادة الجامعية الاولـــى في الحقوق ، قبل تسجيله محاميا متدربا حتى تعتبر مدة تدربه على المهنة سنة واحدة ، وبما ان هذا الشرط ـــ وهو قيد ـــ لم ينص عليه صراحة فلا يمكن بل لا يجوز ، استنتاجه من نص المادة او من اي كلمة او عبارة فيها ، ولذلك فان مدة التدرب على المحاماة تكون سنة واحدة لمن يحصل في اي وقـــت على احدى تلك الشهادات او الدرجات العلمية العليا في الحقوق ، فاذا كان قد حصل عليها قبل تسجيله محاميا متدربا ، تدرب سنة واحدة على المهنة من تاريخ تسجيله ، واذا حصل عليها بعد تسجيله فيتم ماتبقى من السنة في التدرب على المحاماة اذا لم يكـــن قد اتمها وينتهي امره مع التدرب اذا حصل على احدى تلك الشهادات او الدرجات العلمية العليا فـــي الحقوق بعد ان يتم سنة في التدرب .

٣ ـــ واذا قيل ان مدة التدرب على المحاماة جعلت سنـــة واحدة لحامل الشهادة او الدرجة العلمية العليـــــا في الحقوق لان شهادته او درجته تلك تجعله اكثر علما وخبرة ، واسرع في اعمال التدرب على المهنة مـــن حامل الشهادة الجامعية الاولى ، فان هذا القول يدحضه السببان القانونيان التاليان : ـــ

الاول : ان اعمال التدرب على المحاماة ومواضيع التدرب عليها هي هي ، سواء كان المتدرب حاصلا علـــى الشهادة الجامعية الاولى او على شهادة اعلى منها . ولذلك فلا باس في ان تحسب له مـــدة التدرب على المحاماة مهما كانـــت الشهادة التي كان يحملها خلال تلك المدة .

الثاني : ان الشهادة الجامعية في الحقوق ، سواء كانت اولى او كانت اعلى منها ، ليست مطلوبه لغايات التدرب على المحاماة فقط ، وان كانت مدة التدرب قد حددت على اساسها ، ولكنها مطلوبـــة ايضا لغايات ممارسة اعمال المحاماة ايضا بعد ان ينهي حاملها مدة التدرب المقررة ، ويتقدم لممارسة المهنة فعلا ، فيفعل ذلـــك ـــ كما تؤهله له شهاداته العلمية ـــ على المستوى الاعلى للممارســـة .

٤ ـــ وأما احكام التقادم في القانون المدني ، أو القواعد العامة المتعلقة بالتقادم ، فلا علاقة لها بموضوع مدة التدرب على المحاماة ، ولا تنطبق عليها من اي زاوية وذلك لاكثر من سبب ، اهمها ان للتدرب على المحاماة مدتين ، تسرى احداهما على فئة معينة من المحامين المتدربين ، وتسرى الثانية على فئة اخرى من المحامين المتدربين تختلف عن الفئة الاولى ، وجاء النص على مدتي التدريب ، وفئتي المحامين جميعا معا في قانـــون نقابة المحامين ، ولم يكن النص فيه اول الامر على مدة محددة وواحدة للمحامين المتدربين جميعـــا علـــى المحاماة ، وجاء قانون جديد بعد ذلك عدل مدة التدريب تلك فجعلها سنة واحدة لجميع المحامين المتدربين بدلا من سنتين ، حتى يصح التساؤل عما اذا كانت المدة الجديدة ، او المدة القديمة هي التي يجـــب تطبيقها على هذا المحامي المتدرب او ذاك ، كما هو الحال في احكام التقادم التي تقوم على تنازع القوانين من حيث زمن تطبيقها اذا اختلفت المدة فـــي القانون الجديد عما كانت عليه في القانون القديم . فقـــد

نصت الفقرة ١ من المادة٧ من القانون المدنـــي الاردني على ان (تسرى النصوص الجديدة المتعلقـة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل) وجاءت الفقرة ٢ من المادة نفسها لتقضي بان (النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصـــة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعة وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة) . ونصت الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون نفسه على انه (اذا قرر النـــص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديـــم سرت المدة القديمة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدات قبل ذلك) . وانتهت الفقرة ٢ من المادة ٨ هذه الى القول بانه (اذا كان الباقي مـــن المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بأنقضاء هذا الباقي) . وهكذا فان التقادم كما وضحته هـــذه النصوص من القانون المدني انما يدخل ـــ كما اشرت الى ذلك سابقا ـــ في نطاق التطبيق الزمني للقانـــون وذلك في حالة تنازع القوانين او النصوص القانونيـة من حيث زمن تطبيقها واختلاف مدة مرور الزمن ، اي التقادم ، على الحق نفسه في القانون الجديد عما كانت في القانـــون القديـــم .

١٩٨٨/٨/١٦

عضو الديوان الخاص بتفسير القوانين
عيسى طمـــــــاش
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

قرار رقـــم ١٠ لسنــــة ١٩٨٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم غ/١/٢٧١٢ المؤرخ في ١٤٠٨/٨/١هـ الموافق ١٩٨٨/٣/٢٠ **لتفسير قانـــون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ ونظام الغـــرف** التجارية فيما يتعلق باثار المادة ٨/د من القانون في حق المقاولين المسجلين في النقابه باسترداد رسوم الانتساب التي دفعوها لغرفة التجارة **عن سنة ١٩٨٨ .**

لدى الاطلاع على قانون مقاولي الانشاءات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٨٧ تبين ما يلــــــي : ـــ

المادة ٨/د من القانون تنص (بالرغم مما ورد في احكام اي قانون اخر لا يلزم المقاول المسجل في النقابـة بالانضمام الى الغرف التجارية في المملكة او الاشتراك فيها)
ونصت المادة الثالثة من نظام الغرف التجاريــة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ كما يلي : ـــ

ا ـــ تتالف الهيئة العامة من المنتسبين الى عضوية الغرف التجاريــــــــة .

ب ـــ يجب على التجار والصيارفة والمصدرين والمستوردين والوسطاء والمقاولين .. ان ينتسبوا الى عضوية الغرف التجارية قبل ممارستهم العمل اذا كانت في البلد التي يتعاطون فيها العمل غرفة تجارية.
كما نصت المادة ٥١ من هذا النظام كما يلي: ـــ

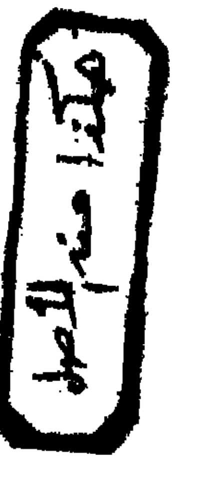
عند اصدار رخص المهن من قبل الدوائر المالية يشترط على الطالب ابراز شهادة تشير الى تسديد اشتراكه السنوي وتسجيله لدى الغرفة التجارية اذا كان يقيم في مدينة فيها **غرفة تجارية .**

يستفاد من هذه النصوص ان المقاولين كانوا قبـــل صدور قانون مقاولي الانشاءات ملزمين بالانتساب الى غرفة التجارة في البلد التي يتعاطون العمل فيها عمـــلا باحكام المادتين ٣/ب و ٥١ من نظام الغرف التجارية .
الا انه لما صدر القانون المشار اليه آنفا اصبحوا غـــير ملزمين بان ينتسبوا اليها وانما جعل القانون لهم الخيار في ان ينتسبوا اولا ينتسبوا بحكم المادة ٨/د من القانون فاذا ما انتسب المقاول الى غرفة التجارة بعـــد صدور قانون مقاولي الانشاءات فيكون قد اختار هذا الانتساب متطوعا ويلزمه اداء الرسم المقرر ولا يحق لاي من الذيـــن انتسبوا الى غرفة التجارة تطوعا ودفعوا رسوم الانتساب استرداد ما دفعوه مقابل انتسابهم .
هذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠٩ هـ . الموافــــــق ١٩٨٨/٨/١٦ .

عضـــــو	عضـــــو	رئيس الديوان الخاص
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفســـير القوانـــين
عبد الكريم معـــاذ	**صـــــلاح ارشيـــدات**	**نجيـــب الرشـــدان**

عضـــــو	عضـــــو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
مدير التجـــــارة	**عيسى طمـــاش**
شوقي حدادين	



قرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة تلقاها من دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ٤٧٠٢/١/٥/٣٢ تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٨/٤/١١ لتفسير المادة ٢٦ من نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ وبيان فيما اذا كان الموظف يستوفي رواتبه كاملة عن مدة خدمة العلم وتحتفظ السلطة له بوظيفته ام لا .

لدى الاطلاع على المادة ٢٦/ب من نظام موظفي السلطة رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ نجدها تنص كما يلي :

(اذا استدعي الموظف الى الخدمة العسكرية فيعتبر منتدبا ويستوفي راتبه كاملا عن مدة خدمته) .

ونصت المادة ٣١ من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ : يخضع للقوانين والاوامر والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة كل من :ـ

أ ـ يستدعى لاداء خدمة العلم اثناء تادية تلك الخدمة .
ب ـ يستدعى من قوة الاحتياط .. الخ .

يستفاد من هذه المادة ان خدمة المكلف هي خدمة عسكرية ويستدعى للخدمة استدعاء كافراد القوة الاحتياطيه .

ولذا فان منطوق المادة ٢٦/ب من نظام موظفي سلطة الكهرباء ينطبق على المكلف بخدمة العلم .
وبما ان علاقة الموظف بسلطة الكهرباء هي علاقة تنظيمية بمعنى أن النظام هو الذي يحددها .

وبما ان نص المادة المشار اليها آنفا واضح الدلالة بان موظف سلطة الكهرباء الاردنية يستوفي رواتبه كاملة اثناء تادية خدمة العلم وتحتفظ له السلطة بوظيفته على اعتبار انه منتدب فهو لا يحتمل اجتهاداً اخر اذ لا اجتهاد في مورد النص .

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/٨/١٦ .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	
عبد الكريم معاذ	**صلاح ارشيدات**	**نجيب الرشدان**

عضو	عضو
مندوب سلطة الكهرباء الاردنية رئيس الدوائر المالية والادارية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
محمد احمد الجمل	**عيسى طماش**

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة تلقاها من دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه ص ى ١/٤/٥٢٨٣ المؤرخ في ١٤٠٨/٩/١٠ الموافق ١٩٨٨/٤/٢٦ لتفسير الفقرة ب من المادة الثانية من النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ المعدل لنظام الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة والمستودعات وبيان ما يلي :

١. هل تعتبر منطقة التجاري المحلي ومنطقة المعارض من المناطق التجارية المشمولة بالنص وبالتالي تكون المسافة اربعين مترا ام تعتبر من المناطق الاخرى .

٢. عند قياس المسافة بين الموقعين كيف يتم تحديد اقرب نقطتين هل تعتبر اقرب نقطة بداية سعة الباب ام من الجدار الذي تبدأ به سعة المحل .

لدى الاطلاع على المادة الثانية من النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ نجدها تنص: يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب ـ ان تكون المسافة بينها وبين اية صيدلية قائمة اربعين مترا على الاقل في المناطق التجارية المركزية والطولية

ومئة وعشرين مترا على الاقل في المناطق الاخرى وتحدد المسافة في الحالتين بقياسها بين اقرب نقطتين من الموقعين على الشارع العام .

ولدى الاطلاع على حكم محكمة العدل العليا رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المتضمن ان النظام المشار اليه قد اوجب ان تكون المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها وبين الصيدلية القائمة ٤٠م على الاقل في المناطق التجارية المركزية والطولية ومئة وعشرين مترا في المناطق الاخرى وتحدد المسافة في الحالتين بقياسها بين اقرب نقطتين من الموقع على الشارع العام .

وبما ان المادة ١٢٣ من الدستور الاردني قد خولت الديوان الخاص صلاحية تفسير اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته .

وبما ان محكمة العدل العليا قد فسرت النظام المطلوب تفسيره معتبرة منطقة التجاري المحلي ومنطقة المعارض من المناطق الاخرى التي يجب ان تكون المسافة ما بين الصيدلية القائمة والصيدلية المطلوب ترخيصها ١٢٠ مترا وتحدد المسافة بقياسها بين اقرب نقطتين من الموقعين على الشارع العام.

لذا فان الديوان لا يختص بتفسير النظام المشار اليه بعد ان فسرته المحاكم .
فنقرر عدم الاختصاص .

قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/٨/١٦ .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	
عبد الكريم معاذ	**صلاح ارشيدات**	**نجيب الرشدان**

عضو	عضو
مندوب وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
حسام الدين مسمار	**عيسى طماش**